هدى الطالب

إلى

شرح المكاسب

تأليف

سماحة آية الله

السيد محمد جعفر الجزائري المروج

الجزء الأول

www.ketab.ir

شابك دوره: ٩ ـ ٣٤ ـ ٢٥٦٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨
شابك جلد ١: ٦ ـ ٣٥ ـ ٢٥٦٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨

هدى الطالب إلى شرح المكاسب

الجزء الأول

- تأليف: ..... الفقيه المحقق السيد محمّد جعفر المروّج ﷾
- الناشر: ..... طليعة النور
- الطبعة: ..... الأُولىٰ
- الكمية: ..... ٢٠٠٠ دورة
- المطبعة: ..... قلم
- تاريخ النشر: ..... شعبان المعظم / ١٤٢٨ هجـ
- سعر الدورة: ..... ٣٥٠٠٠ تومان

« حقوق الطبع و النشر محفوظة »

مركز التوزيع: مكتبة ذوي القربىٰ، قم ـ شارع ارم ـ قيصرية القدس، الهاتف: ٧٧٤٤٦٦٣

www.ketab.ir

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيد الانبياء و المرسلين محمّد و آله الطيبين الطاهرين سيّما الامام المبين و غياث المضطر المستكين عجل الله تعالى فرجه الشريف، و اللعن على أعدائهم أجمعين من الآن الى يوم الدين.

أما بعد فغير خفي على رُوّاد الفضيلة و أرباب الكمال ان كتاب «المتاجر» الذي صنّفه فخر الطائفة، تاج الفقهاء و المجتهدين عَلَم العلم و التقى شيخنا المرتضى الانصاري «نور الله مضجعه» من خير ما ألّفه فقهاؤنا الابرار في قسم المعاملات من الفقه الشريف، فأقبل عليه علماؤنا العظام بالبحث و الشرح و التدريس و صار محوراً للدراسات العليا و متناً دراسياً في الحوزات العلمية، فلذا أحببتُ أن أُعلق عليه شرحاً كاشفاً عن معضلاته، عسى أن يكون عوناً لاخواني المشتغلين بدراسة الكتاب و بحثه، و قد وُفّقتُ أيام تشرّفي بجوار أمير المؤمنين «عليه أفضل صلوات المصلين» لتحرير شطر وافٍ منه، ولكن لم يتيسر نشره و الامور مرهونة بأوقاتها، إلى أن منّ علينا الباري جلّ و علا بتسهيل وسيلة طبعه، فأعدتُ النظر فيه و نهجتُ فيه منهج شرحي على الكفاية من التفكيك بين توضيح المتن، و التعليق عليه ليسهل تناوله. و أسأله جلّ و علا أن يتقبّله منّي بقبول حسن، و أن يجعله ذخراً لي يوم فقري و حاجتي انه خير معين و مسؤول.

محمد جعفر الموسوى الجزائرى

المروج

www.ketab.ir

الفهرست

الموضوع	الصفحة
كتاب البيع	٥
العقد هو الربط بين إلتزامين	٥
إنقسام العقد إلى تنجيزى و تعليقي و إذني	٧
إنقسام السبب المملِّك إلى اختياري و قهري	٧
كلام المحقق الايرواني: أ ـ الحيازة أُمّ الأسباب المملِّكة	٨
ب ـ تقابل الحيازة و الاعراض	٨
ج ـ إتحاد طائفة من المعاملات حقيقة و اختلاف طائفة أخرى كذلك	٩
تعريف البيع لغةً	١٤
المراد بالأصل في كلام المصباح	١٥
البيع تبديل الاضافة و طرفها	١٨
كلام المحقق النائيني	١٨ـ٢٠
المناقشة في جعل البيع تبديل طرفي الاضافتين خاصة	٢٠ـ٢٢
المبادلة بين المالين تحصل بإنشاء البائع	٢٢
عدم إختصاص المبادلة بالاضافة الملكية و شمولهاللاضافة الحقية و المصرفية	٢٣
اعتبار مالية العوضين	٢٣
مناقشات في تعريف البيع بالمبادلة	٢٥
أ ـ كلام السيد الطباطبائي	٢٥
ب ـ كلام المحقق الخراساني	٢٧
سلامة تعريف البيع بالمبادلة عن الاشكال	٢٩
اختصاص المعوّض بالأعيان	٣١
معنى العين	٣٣
استعمال البيع في نقل المنافع في بعض الأخبار و الكلمات	٣٥

www.ketab.ir

توجيه الاستعمال المزبور بالمسامحة و المجاز ٤٠
استعمال الاجارة مجازاً في تمليك العين ٤١
كلام السيد الطباطبائي في تمليك المنافع ..... ٤٢ ـ ٤١
النظر في ما أفاده السيد ..... ٤٥ ـ ٤٢
تحقيق اختصاص المبيع بالأعيان ..... ٥٢ ـ ٤٥
لا فرق في المبيع بين العين الشخصية و الكلية بأقسامها ٥٢
كلام الفاضل النراقي في تصحيح بيع الكلّي ..... ٥٧ ـ ٥٦
كلام السيد الطباطبائي في تصحيح بيع الكلّي ٥٨
العوض أعم من العين و المنفعة ٥٩
كلام الوحيد البهبهاني في اعتبار عينية العوضين و النظر فيه ..... ٦٢ ـ ٦١
اعتبار عينية العوضين و النظر فيه ..... ٦٦ ـ ٦٢
عملُ الحرّ، و حكم وقوعه ثمناً في البيع ..... ٧٠ ـ ٦٧
صدق المال على عمل الحُرّ سواء وقعت معاوضة عليه أم لا ٧١
توقف الاستطاعة المالية على مالكية مؤونة الحج فعلاً، و عدم صدقها على عمل الحُرّ ... ٧٥ ـ ٧٢
ضمان حابس الحُرّ الكسوب لما يفوت منه ..... ٨٥ ـ ٧٥
أقسام الحقوق ٨٦
القسم الأوّل: ما لا يقبل المعاوضة ٨٩
القسم الثاني: ما لا يقبل النقل و إن جاز إسقاطه ..... ٩٦ ـ ٩٠
منعُ كاشف الغطاء عن وقوع الحقوق بأسرها عوضاً في البيع ٩٢
مناقشة صاحب الجواهر في كلام كاشف الغطاء و مقايسة عوضية الحق ببيع الدين ..... ٩٤ ـ ٩٢
إشكال المصنف علىٰ قياس نقل الحق ببيع الدين ..... ٩٩ ـ ٩٤
مناقشات الأعلام في منع وقوع الحق القابل للنقل ثمناً في البيع ..... ١٠٧ ـ ٩٩
القسم الثالث: الحقوق القابلة للانتقال القهري ١٠٧
المنع من وقوعها عوضاً في البيع ١٠٩
تلخيص ما أفاده المصنف في وقوع الحقوق ثمناً في البيع ..... ١١٢ ـ ١١٠
رسالة في الحق و الملك ١٧٨ ـ ١١٣
الموضع الأوّل في الملك ..... ١٢٨ ـ ١١٣
تعريف الملك في كلمات الاصحاب ..... ١١٦ ـ ١١٣

www.ketab.ir

الملكية العرفية و الشرعية إعتبار الواجدية..... ١١٦
١ ـ إطلاق الملك على معانٍ أربع ١١٦
الملكية الحقيقية هي الاحاطة الصادقة على فاعل منه الوجود و ما به الوجود..... ١١٦
الملكية الذاتية ١١٧
الملكية المقولية ..... ١١٧ ـ ١١٨
الملكية الاعتبارية..... ١١٨ ـ ١٢٠
٢ ـ المراد باعتبارية الملكية العرفية..... ١٢١
٣ ـ الأحكام الوضعية مجعولة بالأصالة و ليست منتزعة من التكليف..... ١٢٢
كلام المصنف في إنتزاع الملكية و نحوها من التكليف ..... ١٢٢ ـ ١٢٤
مناقشة المحقق الاصفهاني في كلام المصنف..... ١٢٤ ـ ١٢٦
مناقشة المحقق العراقي في كلام المصنف..... ١٢٦ ـ ١٢٨

الموضع الثاني: في الحق ١٢٨ ـ ١٧٨
المقام الأوّل: تعريف الحق ..... ١٢٨ ـ ١٣٧
تمييز الحق عن الحكم إثباتاً..... ١٣٧ ـ ١٣٩
المقام الثاني: أقسام الحقوق .....
التنافي بين قابلية كل حق للاسقاط و تقسيم الحقوق إلى ما يقبل الاسقاط و ما لا يقبله..... ١٤٠
مناقشة المحقق الاصفهاني في قاعدة: لكل ذي حق إسقاط حقه ١٤٣
إختصاص القاعدة بالحقوق المجعول فيها سلطنة أو أولوية..... ١٤٥
القسم الأوّل: ما لا يقبل الاسقاط و النقل و الانتقال..... ١٤٧
القسم الثاني: ما يقبل السقوط دون النقل و الانتقال..... ١٤٧
القسم الثالث: ما يقبل الاسقاط و النقل الى من ينطبق عليه العنوان لا مطلقاً..... ١٤٨ ـ ١٥٠
القسم الرابع: ما يقبل السقوط و النقل و الانتقال ١٥٠
كلام المحقق الاصفهاني في كون العنوان معرِّفاً تارة، و مقوِّماً أُخرى..... ١٥٠
قابلية هذا القسم من الحقوق للنقل و الانتقال..... ١٥١
المقام الثالث: الشكُّ في كيفية المجعول..... ١٥٣
أ ـ الشك في أن المجعول حق أو حكم..... ١٥٤
كلام بعض الاعاظم في حق المارة و القصاص..... ١٥٤ ـ ١٥٥

www.ketab.ir

الشك في بقاء حقّي الخيار و الشفعة بعد الإسقاط ١٥٦
ب ـ حكم الشك في قابلية الحق للإسقاط ١٥٧
ج ـ حكم الشك في قابلية الحق للانتقال ١٥٧
استصحاب بقاء الحق بعد موت ذي الحق ..... ١٥٧ ـ ١٦٠
د ـ حكم الشك في قابلية الحق للنقل الاختياري ١٦٠
مناقشة المحقق الاصفهاني في الرجوع الى إطلاق أدلة المعاملات ..... ١٦١ ـ ١٦٤
المقام الرابع: ذكر بعض الامور المردّدة بين الحق و الحكم ..... ١٦٥ ـ ١٧٢
حقّ السبق في المشتركات ..... ١٦٥ ـ ١٧٢
جواز أخذ المال بازاء الاعراض عن المكان الذي سبق إليه ١٧٢
المقام الخامس: جواز المعاوضة على الحقوق القابلة للنقل و الاسقاط ١٧٣
ما أفاده المحقق النائيني في المنع عن جعل الحقوق ثمناً في البيع ١٧٤
فذلكة مباحث الحقوق ١٧٧

تعريف البيع في كلمات الفقهاء ١٧٩
١ ـ تعريفه بالانتقال، و النظر فيه ١٨١
٢ ـ تعريفه بالعقد الدال على الانتقال ١٨٣
٣ ـ تعريفه بالنقل بالصيغة المخصوصة ١٨٨
المناقشة في التعريف الثالث بوجوه ثلاثة ..... ١٨٩ ـ ١٩٦
الأوّل: عدم مرادفة النقل للبيع ١٨٩
الثاني: استلزام أخذ الصيغة خروجَ المعاطاة عن الحد ١٩١
الثالث: استلزام أخذ الصيغة للدور ..... ١٩١ ـ ١٩٦
٤ ـ التعريف المختار: إنشاء تمليك عين بمال ١٩٧
البحث في حقيقة الانشاء ..... ١٩٨ ـ ٢٠٧
الاستدلال للمشهور من كون الانشاء إيجاداً ..... ١٩٩ ـ ٢٠٢
مختار المحقق النائيني من كون الانشاء آلةً لتحقق المُنشأ ٢٠٢
مختار المحقق العراقي من كون الانشاء إبرازاً كالإخبار، و المائز بينهما ٢٠٣
كلام السيد المحقق الخوئي في أن الانشاء اعتبار و إبراز ٢٠٤
بعض ما يورد على القول بأن الانشاء إبراز لا ايجاد ٢٠٥

www.ketab.ir

الفهرست ٦١٧

بيان معنىً آخر للابراز ٢٠٦ـ ٢٠٥
مناقشات في التعريف المختار ٢٦٥ـ ٢٠٧
أ ـ توقفه على جواز الايجاب بلفظ التمليك ٢٠٨
ب ـ خروج بيع الدين عن التعريف، و الجواب عنه ٢١٤ـ ٢١٠
تحقيق ما افاده المصنف في تصحيح بيع الدين، و تنظيره بالتهاتر القهري ٢١٨ـ ٢١٤
كلام المحقق الأردبيلي في منع التهاتر القهري ٢١٥
بيان المحقق النائيني في تصحيح بيع الدين ٢١٨ـ ٢١٦
ج ـ إنتقاض تعريف البيع بالمعاطاة ٢١٩
د ـ إنتقاض تعريف البيع بالشراء ٢٢٤ـ ٢٢١
تحقيق مقصود المصنف من كون الشراء تمليكاً ضمنياً ٢٢٨ـ ٢٢٤
هـ ـ انتقاض تعريف البيع باستيجار عين بعين ٢٢٨
و ـ انتقاض تعريف البيع بعقد الصلح ٢٢٩
ز ـ انتقاض تعريف البيع بعقد الهبة المعوّضة ٢٣١
الجواب عن انتقاض تعريف البيع بالصلح ٢٣٥ـ ٢٣٢
إقامة شواهد على مغايرة المنشأ في الصلح و البيع ٢٤١ـ ٢٣٥
الجواب عن إنتقاض التعريف بالهبة المعوضة ٢٤٥ـ ٢٤١
التعويض المشترط في الهبة تمليك مستقل ٢٤٥
كلام كاشف الغطاء من أن البيع أصلٌ في تمليك الأعيان ٢٤٨
المناقشة في الأصل المذكور ٢٥٠
ح ـ نقض تعريف البيع بعقد القرض ٢٥١
إختلاف مفهومي القرض و البيع ٢٥٢
تحقيق ما أفاده المصنف من كون القرض تمليكاً على وجه ضمان البدل ٢٥٣
مختار المحقق الايرواني في حقيقة القرض ٢٥٤
إقامة شواهد أربعة على خروج القرض عن العقود المعاوضية ٢٥٧
مناقشات أعلام المحشين في تعريف البيع بانشاء تمليك عين بمال ٢٦٣ـ ٢٥٨
استعمال البيع في غير إنشاء التمليك مجازاً ٢٨٨ـ ٢٦٤
كلام صاحب المقابس في إطلاق البيع حقيقة على معانٍ ثلاثة أُخرىٰ ٢٦٥
الأول: إيجاب البائع بشرط إنضمام القبول إليه ٢٦٦

www.ketab.ir

الثاني: الانتقال المترتب على العقد ٢٦٧
الثالث: العقد المؤلف من الايجاب و القبول ٢٦٨
تحقيق المعنى الأوّل ..... ٢٧١ ـ ٢٧٨
البيع كالايجاب و الوجوب لا كالكسر و الإنكسار ٢٧٦
تحقيق المعنى الثاني ٢٧٩
تحقيق المعنى الثالث ٢٨٢
اطلاق البيع في النصوص على الانتقال الشرعي المسبّب عن العقد ٢٨٦
وضع ألفاظ المعاملات للصحيح أو للأعم ..... ٢٨٩ ـ ٣١٦
كلام الشهيدين في الوضع لخصوص الصحيح ..... ٢٨٩ ـ ٢٩٦
الاشكال على كلام الشهيدين بامتناع التمسك باطلاق الأدلة ٢٩٧
توجيه الوضع للصحيح ٣٠٠
تقريب التمسك بالاطلاق بوجهين بناءً على الوضع للصحيح ٣٠٤
الوجه الأوّل: حمل العنوان المعاملي على المعنى الاسمي ٣٠٥
الوجه الثاني: حمل العنوان المعاملي على المعنى المصدري ٣٠٦
تحقيق مراد المصنف من خروج البيع الفاسد شرعاً عن الأدلة الامضائية، و أنه موضوعي أو حكمي ٣١٠
أدلة تنفيذ المعاملات هل تدل على امضاء المسبب أو السبب؟ ٣١٤
عدم كون صيغ العقود أسباباً للامور الاعتبارية ٣١٦

الكلام في المعاطاة ٣١٧

المقام الأوّل: تعريف المعاطاة ٣١٨
صُوَر المعاطاة بحسب قصد المتعاطيين ٣١٨
الصورة الاولى: قصد الاباحة ٣١٩
الصورة الثانية: قصد التمليك البيعي ٣٢٠
الصورة الثالثة: وقوع التعاطي بلا قصد البيع و لا تصريح بالاباحة ٣٢١
الصورة الرابعة: قصد الملك المطلق ٣٢١
مناقشة المصنف في الصورتين الأخيرتين المذكورتين في الجواهر ٣٢١
تحقيق كلام الجواهر ٣٢٣

www.ketab.ir

أعمية تمليك العين من البيع..... ٣٢٥
المقام الثاني: الأقوال في المعاطاة..... ٣٢٦
تحرير محلّ النزاع ٣٣٠
كلام المحقق الثاني في توجيه الاباحة بالملك الجائز مع قصد الملك ٣٣١
حمل صاحب الجواهر القول بالاباحة على قصدها دون قصد الملك..... ٣٣٢
مناقشة المصنف في كلامي المحقق الثاني و صاحب الجواهر ٣٣٣
سلامة كلام صاحب الجواهر عن إشكال المصنف عليه..... ٣٣٣
الاستشهاد بكلمات الفقهاء على إبقاء الاباحة على ظاهرها مع قصد الملك..... ٣٣٦ـ٣٤٤
كلام المحقق الثاني في توجيه الاباحة بالملك الجائز ٣٤٥
المناقشة في التوجيه المزبور ٣٤٧
توجيه حمل الاباحة على الملك الجائز..... ٣٤٩ـ٣٥٣
إستلزام القول بالاباحة لمخالفة القواعد لا يقتضي الحمل على الملك الجائز ٣٥٤
ذهاب القائل بالاباحة الى عدم كون المعاطاة بيعاً..... ٣٥٧
تفصيل الأقوال في المعاطاة..... **٣٦١ـ٣٧١**
القول الأوّل: اللزوم مطلقاً كالبيع اللفظي ٣٦١
القول الثاني: اللزوم بشرط دلالة اللفظ على التراضي..... ٣٦٢
القول الثالث: الملك الجائز مطلقاً ٣٦٣
القول الرابع: إباحة مطلق التصرفات..... ٣٦٤
القول الخامس: إباحة التصرف غير المنوط بالملك ٣٦٤
القول السادس: كون المعاطاة بيعاً فاسداً..... ٣٦٥
ذهاب مشهور القدماء الى القول الرابع ٣٦٦
المقام الثالث: الاستدلال على الملك بأدلة خمسة **٣٧١ـ٤٧٨**
الدليل الأوّل: السيرة ٣٧١
الدليل الثاني: آية حلّ البيع، بوجوه ثلاثة ٣٧٣
التقريب الأول: دلالة الآية على حلية التصرفات بالمطابقة، و على صحة البيع المعاطاتي بالملازمة الشرعية..... ٣٧٤
تحقيق دلالة الآية على صحة المعاطاة مطابقةً..... ٣٧٥ـ٣٨١
المناقشة في الاستدلال بالملازمة الشرعية ٣٨١

www.ketab.ir

التقريب الثاني: دلالة الآية على صحة البيع بالمطابقة و النظر فيها ٣٨٣
صدق البيع العرفي على المعاطاة ٣٨٤
الدليل الثالث: آية التجارة عن تراض، بتقريب دلالتها على الخلية التكليفية، و بالملازمة الشرعية على الصحة ٣٨٧
تقريب دلالة الآية على حلية التملك ٣٩٠
الاستثناء متصل أم منقطع ..... ٣٩٣ ـ ٣٩٠
الدليل الرابع: حديث السلطنة ٣٩٤
منع دلالة الحديث على تنفيذ الأسباب ٣٩٥
تحقيق حديث السلطنة سنداً و دلالة ..... ٤٠٨ ـ ٣٩٧
الاستشهاد بكلمات جمع من الفقهاء على عمل المشهور بالحديث ..... ٤٠١ ـ ٣٩٧
الاقوال في مدلول الحديث:
أ ـ دلالته على جعل سلطنة مطلقة كمّاً و كيفاً، اختاره السيد و المحقق الاصفهاني ..... ٤٠٥ ـ ٤٠١
ب ـ دلالته على جعل سلطنة مطلقة كمّاً، اختاره المصنف هنا ٤٠٦
ج ـ دلالته على استقلال المالك و عدم حجره، لا السلطنة، اختاره المحقق الخراساني ٤٠٦
تقوية القول الثالث ٤٠٨
مناقشة المصنف في الملازمة الشرعية بين حلية البيع والتجارة تكليفاً وبين مملّكيتهما ..... ٤١٦ ـ ٤٠٩
المناقشة في الاستدلال بالسيرة ٤١٤
التقريب الثالث: دلالة الآيتين على صحة البيع و التجارة بالملازمة العرفية ٤١٧
الدليل الخامس: الاجماع المركّب ٤١٨
إتّحاد البيع و الاجارة و الهبة حكماً ٤١٨
استلزام القول بالاباحة تأسيس قواعد جديدة ..... ٤٣٩ ـ ٤٢١
القاعدة الاولى: عدم تبعية العقود للقصود ٤٢٢
القاعدة الثانية: مملكية إرادة التصرف ٤٢٣
القاعدة الثالثة: ترتيب آثار الملك على المباح ٤٢٥
القاعدة الرابعة: تصرف أحد المتعاطيين في المأخوذ بالمعاطاة يقتضي تملّك الآخر لما أخذه ٤٣١
القاعدة الخامسة: ترتب آثار غير معهودة على التلف ٤٣٢
القاعدة السادسة: مملكية التصرف قهراً أو إختياراً ٤٣٦
القاعدة السابعة: مملكية حدوث النماء ٤٣٧

www.ketab.ir

الفهرست ٦٢١
القاعدة الثامنة: استلزام مملكية التصرف لاجتماع المتقابلين ٤٣٨

المناقشة في الاستبعادات المذكورة ٤٣٩ ـ ٤٧٥
الإيراد على القاعدة الاولى بالحلّ و النقض ..... ٤٤٠ ـ ٤٥٣
اختصاص قاعدة تبعية العقود للقصود بالعقود الصحيحة ٤٤١
النقض على قاعدة التبعية بموارد خمسة ٤٤٢
الأول: إنقلاب ضمان المسمى بالواقعي عند فساد العقد ٤٤٣
الثاني: الشرط الفاسد غير مُفسِد للعقد ٤٤٦
الثالث: بيع ما يملك و ما لا يملك ٤٤٧
الرابع: بيع الغاصب لنفسه ٤٤٨
الخامس: إنقلاب النكاح المنقطع بالدائم عند ترك ذكر الأجل ٤٤٩
تحقيق إنقلاب العقد المنقطع بالدائم ..... ٤٤٩ ـ ٤٥٣
الفرق بين المعاطاة و العقود الصحيحة التي قد تتخلف عن القصد ٤٥٣
المناقشة في القاعدة الثانية، و اقتضاء الجمع بين الأدلة مملكية التصرف ٤٥٤
تنظير المقام بتصرف ذي الخيار و الواهب ٤٥٦
المناقشة في القاعدة الثالثة: ٤٥٨
جواز تعلق الاستطاعة و الأخماس و نحوهما بالمأخوذ بالمعاطاة بناءً على الاباحة ٤٥٩
تحقيق تعلق الامور الأحد عشر بالمأخوذ بالمعاطاة ٤٥٩
المناقشة في القاعدة الرابعة ٤٦١
جواز كون تصرف أحدهما مملّكاً للآخر ٤٦١
المناقشة في القاعدة الخامسة ٤٦٢
لا محذور في كون تلف إحدى العينين مملّكاً للطرفين ٤٦٢
ايراد السيد على المصنف ٤٦٣
المناقشة في القاعدة السادسة ٤٦٧
يجوز للمبيح و للمباح له المطالبة من الغاصب ٤٦٨
المناقشة في القاعدة السابعة ٤٦٨
احتمال حدوث النماء في ملك المبيح ٤٦٩
عدم وفاء كلام المصنف بدفع اشكال مملكية حدوث النماء ٤٧١

www.ketab.ir

المناقشة في سائر القواعد التي رتّبها كاشفُ الغطاء على القول بالاباحة ٤٧٢
فذلكة الكلام في إثبات افادة المعاطاة للملك وبطلان القول بالاباحة وغيرها ..... ٤٧٩ ـ ٤٧٤
اصالة اللزوم في الملك ٦١١ ـ ٤٧٨
الأقوال في لزوم الملك الحاصل بالمعاطاة و جوازه ٤٧٩
أدلة القول باللزوم ..... ٥٦٠ ـ ٤٨٠
الدليل الاوّل: الاستصحاب، بتقاريب ثلاثة ..... ٥٠٩ ـ ٤٨٢
أ ـ استصحاب شخص الملك الحادث بالمعاطاة ٤٨٢
المناقشة في إستصحاب شخص الملك ٤٨٤
ب ـ كفاية إستصحاب كلّيّ الملك في إثبات اللزوم ٤٨٦
الخدشة في الاستصحاب الكلّي هنا بوجوهٍ أوردها أعلام المحشين ..... ٤٩١ ـ ٤٨٧
ما أفاده المصنف من تقوية كون المستصحب هنا شخص الملك لا كلّيّه ٤٩٢
إيراد المحقق الخراساني على المصنف بتهافت كلاميه في اللزوم و الجواز ٤٩٢
ج ـ جريان إستصحاب الملك سواء كان اللزوم و الجواز من أحكام الملك أم من خصوصياته المنوّعة له ٤٩٤
الاستدلال بوجهين على بساطة الملكيّة و كون اللزوم و الجواز حكمين لها ..... ٥٠٣ ـ ٤٩٨
كلام المحقق الاصفهاني في توجيه وحدة الملك وتأثير الأسباب المختلفة في مسببات مختلفة ٥٠٣
بساطة الملكية ٥٠٤
جريان أصالة اللزوم في كل من الشبهة الحكمية و الموضوعية ٥٠٧
حكم تداعي المترافعين ٥٠٨
الدليل الثاني: حديث السلطنة ٥٠٩
شبهة التمسك بالدليل في الشبهة المصداقية بعد رجوع المالك الأصلي ٥١١
مناقشة المحقق الاصفهاني في الاستدلال بالحديث على أصالة اللزوم ٥١٣
الدليل الثالث: حديث توقف حلية مال الغير على طيب نفسه ٥١٥
شبهة التمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية ٥١٩
المناقشة في الإستدلال بالحديث بما أفاده السيد الاستاد و السيد الخوئي قدس سرهما ..... ٥٢٣ ـ ٥٢٠
الدليل الرابع: النهيّ عن أكل مال الغير الّا بالتجارة عن تراض ٥٢٣
شبهة التمسك بالدليل في الشبهة المصداقية ٥٢٥
الدليل الخامس: حرمة الأكل بالباطل ٥٢٦

www.ketab.ir

هل المراد بالباطل هو الواقعي أو العرفي؟ ..... ٥٢٩ - ٥٣١
مناقشة المحقق الايرواني في الاستدلال بالآية على أصالة اللزوم ٥٣١
ما أفاده السيد من إبتناء الاستدلال على إتصال الاستثناء ٥٣٢
الدليل السادس: أخبار خيار المجلس ..... ٥٣٣ - ٥٤٠
تقريب دلالة الاخبار على لزوم البيع بوجوه ثلاثة ٥٣٤
المناقشة في الاستدلال بالأخبار على اللزوم لمنع المتمسك بالعام في الشبهة المصداقية مطلقاً ٥٣٥
الخدشة في الاستدلال بمفهوم الغاية ٥٣٦
أخبار خيار المجلس طوائف ثلاث ٥٣٧
الدليل السابع: الأمر بالوفاء بالعقود ٥٤٠
المراد بالعقد لغةً و في خصوص الآية المباركة ٥٤١
مناقشة المحقق النائيني في دلالة الآية على اللزوم باختصاص العقد باللفظي ٥٤٥
مناقشة المحقق الايرواني في دلالة الآية بالشبهة المصداقية ٥٤٧
مناقشات أخرى في الاستدلال بالآية المباركة ..... ٥٤٨ - ٥٥١
الدليل الثامن: الأمر العمل بالشرط ..... ٥٥١ - ٥٦٠
توقف الاستدلال على صدق الشرط على الالتزام الابتدائي ٥٥٤
النظر إلى مفاد الأخبار الآمرة بالوفاء بالشرط ..... ٥٥٧ - ٥٥٩
صفوة ما تقدم في الاستدلال على أصالة اللزوم ٥٦٠
الخروج عن أصالة اللزوم في خصوص المعاطاة بوجوه ثلاثة ٥٦١
أ ـ الاجماع المنقول على عدم تأثير المعاطاة في الملك اللازم ٥٦١
شهرة القول بالجواز إلى عصر متأخري المتأخرين ٥٦٢
مفاد كلام الشيخ المفيد في المقنعة ٥٦٣
مفاد كلمات العلامة في التذكرة و التحرير و المختلف ٥٦٧
ب ـ الاجماع المركّب على عدم لزوم المعاطاة ٥٦٩
المناقشة في الاجماع على عدم اللزوم ٥٧١
ج ـ إستفادة عدم لزوم المعاطاة من بعض الأخبار ٥٧٤
دعوى قيام السيرة على إنشاء البيوع الخطيرة باللفظ ٥٧٧
الاقتصار على التعاطي في المحقّرات ٥٧٩

www.ketab.ir

الرواية الحاصرة للمُحلل و المحرّم في الكلام ٥٨١
صحة سند الرواية بنقل التهذيب ٥٨٣
محتملات التعليل مع قطع النظر عن مورد السؤال، و هي أربعة أو ستة: ٥٨٦
الأوّل: حصر مطلق المحلِّل و المحرّم في اللفظ ٥٨٧
الثاني: إختلاف المضمون الواحد حلّية و حرمة باختلاف الألفاظ المؤدية له ٥٩٠
تأييد هذا الوجه بأخبار المزارعة ٥٩١
الثالث: أ ـ محلّلية وجود الكلام و محرمية عدمه، أو بالعكس ٥٩٢
ب ـ محلّلية وجود كلام واحد و محرّميته باعتبار محلّه ٥٩٣
احتمال إرادة هذا الوجه في أخبار المزارعة ٥٩٣
الرابع: الكلام المحلل هو المقاولة، و المحرّم إنشاء البيع ٥٩٤
بيان احتمال خامس في التعليل، افاده صاحب الجواهر وغيره ٥٩٥
بيان احتمال سادس أفاده المحقق الاصفهاني ٥٩٧
كلام المصنف في إستظهار أحد الوجوه الأربعة ٥٩٨
منع الاحتمال الأوّل ٥٩٨
منع الاحتمال الثاني ٦٠٠
تعيّن الاحتمال الثالث أو الرابع ٦٠٠
سقوط التعليل عن اثبات توقف لزوم البيع أو صحته على إنشائه باللفظ ٦٠٣
تقريب آخر للاستدلال بالتعليل على اعتبار اللفظ في إنشاء البيع ٦٠٥
اشعار روايات أخرى باعتبار اللفظ ..... ٦٠٧ ـ ٦١١
الفهرست ٦١٣

www.ketab.ir